وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان
الا بالرد اليه او الي وليه نعم ان اخذه منه حسبة خوفا
علي تلفه في يده او تلفه مودعه لم يضمنه وفي عكسه
بان اودع شخص بالغ نحو صبي انما يضمن باتلاف
منه لانه لم يسلطه علي اتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده
اذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون
في متمول وشرط في الوديعة كونها محترمة ولو
نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة
ككلب لا ينفع والة لهو وهذا من زيادتي وشرط في
الصيغة ما مر في وكالة فيشترط اللفظ من جانب
المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه
ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال
الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان
يكفي ذلك كالعارية ونص عليه فالشرط اللفظ من احدهما
نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك
هذا او استحفظتك او كناية مع النية كخذه فان
عجز من يراد الايداع عنده عن حفظها اي الوديعة
حرم عليه اخذها لانه يعرضها للتلف او قدر عليه
ولم يثق بامانته فيها كره له اخذها خشية الخيانة
فيها قاله ابن الرفعة الا ان يعلم بحاله المالك فلا يحرم
ولا يكره والايداع صحيح والوديعة امانة وان

قلنا

قلنا بالتحريم واثر التحريم مقصور علي الاثم
والا بان قدر علي حفظها ووثق بامانته فيها
سن له اخذها بقيد زدته بقولي ان لم يتعين
لاخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد
في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب
عليه اخذها لكن لا يجبر علي اتلاف منفعته
ومنفعة حرزه مجانا وترتفع اي تبطل الوديعة
اي ينتهي حكمها بموت احدهما وجنونه واغمائه
وحجر سفه عليه واسترداد من المودع ورد من
الوديع كالوكالة واصلها امانة بمعنى ان الامانة
متاصلة فيها لا تبع كالرهن سواء كانت بجعل ام لا
لقوله تعالى ما علي المحسنين من سبيل والوديع محسن
في الجملة وقد تضمن بعوارض كان ينقلها من محلة
او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع
عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها
ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو
نقلها الي مثل ذلك حرزا او الي احرز او نقلها من
بيت الي اخر في دار واحدة او خان واحد ولم
ينهه المودع فانه لا ضمان وان كان البيت الاول
احرز وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن
من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)